المعتزلة

التسمية:

إنّ طلائع مذهب الاعتزال قد أطلت في العصر الأموي بواسطة واصل بن عطاء الزعيم الأوّل من زعمائهم، كما يدّعي أكثر الكتاب، وكان من روّاد مجالس الفقهاء في البصرة، كما كان التلميذ المقرّب من الحسن البصري شيخ البصرة وصاحب الحلقة الشهيرة، التي كانت تجري فيها مختلف البحوث العلمية والفكرية.

وفي ذلك العصر كان الخوارج يعلنون تكفير العصاة والحكام الأمويّين، ولما شاعت مقالتهم بين الناس وأصبحت موضع جدلٍ بين العلماء والفقهاء، لم يكن لهم غنىً عن الرجوع إلى الحسن البصري، فجرى فيها البحث في مجلسه، وكثرت فيها الآراء والأقوال، فقال الحسن البصري: هو منافق لأنه أظهر الإيمان وأبطن الكفر، ووقف واصل بن عطاء في مجلس شيخه وادعى بأنه في منزلةٍ بين المنزلتين، فلا يصحّ وصفه بالإيمان، لأنّ الإيمان تصديقٌ وإقرارٌ وعمل، ولا بالكفر، لأنه مقرٌّ بالشهادتين، ويقوم ببعض الطاعات.

ولما احتدم النزاع بينه وبين أستاذه في هذه المسألة اعتزل مجلس أستاذه، واستقلّ في زاويةٍ من زوايا المسجد، هو وأتباعه ومعه صهره عمرو بن عبيد - أحد أقطاب المعتزلة في عصره - فقال الحسن البصري: لقد اعتزلنا واصل، فأصبح هذا الوصف علما على كلّ من يرى رأيه في هذه المسألة.

وممّا يؤيّد ذلك ما جاء في أوائل المقالات للشيخ المفيد حول هذا الموضوع - قال: (وأمّا المعتزلة وما وسمت به من اسم الاعتزال، فهو لقبٌ حدث لها عند القول بالمنزلة بين المنزلتين، وما أحدثه واصل بن عطاء من المذهب في ذلك هو وصاحبه عمرو بن عبيد ومن وافقهما على التديّن بذلك، وأدّى بهم الإصرار على رأيهم إلى اعتزال الحسن البصري وأصحابه، وتحيّزهم إلى مجلسهم الذي اختصوا به، فسمّاهم الناس عند ذلك معتزلة، لاعتزالهم مجلس أستاذهم بعد أنْ كانوا من أهله ولم يكن قبل ذلك يعرف الاعتزال ولا كان علما على فريق من الناس).

أصول المعتزلة

وجميع فِرق المعتزلة، البالغة اثنتي عشرة فرقة، كما أنهاها الشهرستاني في الملل والنحل، وغيره متفقون على خمسة مبادئ: التوحيد، والعدل، والوعيد والوعد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأصول الخمسة هي الأركان التي لابدّ منها في وصفهم بالاعتزال، ولا يستحقّ أحد هذا الوصف إذا لم يلتزم بها، وكل من يتحيّف طريقها، ويسلك غير سبيلها لا يتحمّلون إثمه ولا تلقى عليهم تبعته. وقبل كلّ شيء نطرح هذه الأصول على وجه الإجمال، حتى يعلم ماذا يريد منها المعتزلة:

١ ـ التوحيد:

ويراد منه العلم بأنّ الله واحد، لا يشاركه غيره فيما يستحقّ من الصفات نفيا وإثباتا على الحدّ الذي يستحقه. والتوحيد عندهم رمز لتنزيهه سبحانه عن شوائب الإمكان ووهم المثليّة وغيرهما ممّا يجب تنزيه ساحته عنه، كالتجسيم والتشبيه وإمكان الرؤية وطروء الحوادث عليه. غير أنّ المهمّ في هذا الأصل، هو الوقوف على كيفيّة جريان صفاته عليه سبحانه، ونفي الرؤية، وغيرهما...

٢ ـ العدل:

إذا قيل إنه تعالى عادل، فالمراد أنّ أفعاله كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، وأنه لا يخلّ بما هو واجب عليه. وعلى ضوء هذا: لا يكذب في خبره، ولا يجور في حكمه، ولا يعذّب أطفال المشركين بذنوب آبائهم، ولا يُظهر المعجزة على أيدي الكذّابين، ولا يكلّف العباد وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، بل يُقدرهم على ما كلفهم، ويعلّمهم صفة ما كلفهم، ويدلهم على ذلك، ويبيّن لهم، وأنه إذا كلف المكلف وأتى بما كلف على الوجه الذي كلف، فإنه يثيبه لا محالة، وأنه سبحانه إذا آلم وأسقم، فإنما فعله لصلاحه ومنافعه، وإلا كان مخلاً بواجب...

٣ ـ الوعد والوعيد:

والمراد منه أنّ الله وعد المطيعين بالثواب، وتوعّد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعّد عليه لا محالة. ولا يجوز الخُلف، لأنه يستلزم الكذب. فإذا أخبر عن الفعل، ثمّ تركه، يكون كذبا. وعلى ضوء هذا الأصل، حكموا بتخليد مرتكب الكبائر في النار، إذا مات بلا توبة.

٤ـ المنزلة بين المنزلتين:

وتلقب بمسألة الأسماء والأحكام، وهي أنّ صاحب الكبيرة ليس بكافر كما عليه الخوارج، ولا منافق كما عليه الحسن البصري، ولا مؤمن كما عليه بعضهم، بل فاسق لا يحكم عليه بالكفر ولا بالإيمان.

٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

والمعروف: كلّ فعل عرف فاعله حسنه أو دلّ عليه، والمنكر: كلّ فعل عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه. ولا خلاف بين المسلمين في وجوبهما، إنما الخلاف في أنه هل يُعلم عقلاً أو لا يُعلم إلا سمعاً؟ ذهب أبو عليّ (المتوفى ٣٠٣هـ) إلى أنه يُعلم عقلاً وسمعاً، وأبو هاشم (المتوفى ٣٢١هـ) إلى أنه يُعلم سمعاً، ولوجوبه شروط تذكر في محلها، ومنها أن لا يؤدّي إلى مضرّة في ماله أو نفسه، إلا أن يكون في تحمّله لتلك المذلة إعزاز للدّين.

قال القاضي الهمداني: وعلى هذا يحمل ما كان من الحسين بن عليّ (عليهما السّلام)، لِمَا كان في صبره على ما صبر، إعزاز لدين اللّه عزّ وجلّ، ولهذا نباهي به سائر الأمم، فنقول: لم يبق من ولد الرّسول (صلى اللّه عليه وآله وسلم) إلا سبط واحد، فلم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قتل دون ذلك.

وهنا سؤال يطرح نفسه، وهو: لماذا اقتصروا على هذه الأصول، مع أنّ أمر النبوّة والمعاد أولى بأن يُعدّ من الأصول؟ والحق أن يقال: إنّ الأصول الخمسة التي يتبنّاها المعتزلة، مؤلفة من أمور تعدُّ من أصول الدين كالتوحيد والعدل على وجه، ومن أصول كلاميّة أنتجوها من البحث والنقاش، وأقحموها في الأصول لغاية ردّ الفرق المخالفة، التي لا توافقهم في هذه المسائل الكلامية.

وعند ذلك يستنتج القارئ أنّ ما اتخذته المعتزلة من الأصول، وجعلته في صدر آرائها، ليست إلا آراء كلاميّة لهذه الفرقة، تظاهروا بها للردّ على المجبّرة والمشبّهة والمرجئة والإماميّة وغيرهم من الفرق، على نحو لو لا تلكم الفِرَق لما سمعت من هذه الأصول ذكراً.

مدرستا الاعتزال

لقد تبلور التفكير الغالب والمهيمن على هذا المذهب في مدرستيْ البصرة وبغداد. فقد تمّ تأسيس هذه المدرسة في البصرة أوّلا على يد واصل بن عطاء(١٣١هـ) بمساعدة عمرو بن عُبيد(١٤٥هـ)، وبعد ذلك بحوالي القرن انتقلت إلى بغداد، حيث واصل منهجها بشر بن معتمر(٢١٠هـ). إن أتباع هاتين المدرستين يتفقون في الأصول العامة والمنهج الفكري، إلا أنهم يختلفون في بعض المسائل الكلامية. وإنّ آراء المعتزلة في بغداد في الغالب تتناغم مع عقائد الإمامية. وهناك مَنْ يطلق على هذه المدرسة مصطلح «الاعتزال المتشيّع».